

دعوى

القرار رقم (72-VR-2021)

الصادر في الدعوى رقم (2020-16523)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، والغرامات المفروضة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ.

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء في تاريخ ٤/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هوية رقم (...), بصفته وكيل عن المدعي هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، ويطالب بإلغاء قرار المدعي عليها، والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة ملحاً لدى الهيئة عل القرارات خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن المكلف لدى الهيئة صدر بتاريخ ١٤٤٠/١٩٦٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٨م، والمدعي لم يعترض قرار الهيئة صدر بتاريخ ١٤٤٠/١٩٦٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٨م، فإن قرار الهيئة أصبح ملحاً لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح ملحاً وحيث قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من، هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا شرعياً بموجب الوكالة الشرعية (...), وحضر ...، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكثفة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٦٣٨,٣١١) ريال، وما ترتب عليه من غرامات، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن إستناداً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن المدعي تبلغ بإشعار التقييم النهائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٨م، وتقديم بقيد دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٧م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضاف وكيل المدعي بأنه ليس لديه علم بأنه يتوجب عليه الاعتراف أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وأنه تقدم للهيئة بالاعتراض خلال المدة النظامية إلا أنه لا يستطيع تأكيد تاريخ آخر إشعار تقديم اعتراض أمام الهيئة. وطلب مهلة لمدة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما لديه، وحيث الأمر ما ذكر قررت الدائرة إمهال المدعي مدة أسبوع من تاريخ هذه

الجلسة لتقديم ما لديه بشأن إشعار تقديم الاعتراض على أن يزود ممثل الهيئة بنسخة منه للرد عليه إن رغب في ذلك. وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٦/٢٠٢١/٢٠٢١.

وفي يوم الثلاثاء في تاريخ ١٦/٢٠٢١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...)، المالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٤/٠٣هـ، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة من تحديد آخر إشعار تلقاءه من الهيئة؟ أجاب بأن موكله يدخل لنظام الهيئة بشكل يومي إلا أن النظام يرفض قبول الاعتراض واستكمال نموذج الاعتراض إلا بعد السداد، وتمسك بما سبق وقدم. وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته. تمسك واكتفى بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢/م) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقىيم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.